

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم
ال الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية
للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى
القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه المرفقة ،
ويلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٨٤ وكل ما يخالف ذلك من أحكام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل

اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر
بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢

المادة (١) :

يجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من شرط الجنسية المنصوص عليه في المادة (٧٢) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ عند التعاقد مع المعلمين الأجانب وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الأجنبي المرشح لشغل الوظيفة حاصلاً على المؤهل العلمي اللازم لشغلها أو ما يعادله على الأقل .

(ب) أن يكون من ذوى الخبرات الخاصة التي تحتاجها العملية التعليمية ، بعد أن يثبت تuder تدبيرها من بين المصريين .

(ج) ألا تزيد نسبة الأجانب المستخدمين في المدرسة على (١٠٪) من عدد المعلمين بها .

ويكون تعيين الأجنبي بطريق التعاقد لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدة أخرى ، مع مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها بوزارة الداخلية والقوى العاملة والهجرة .

المادة (٢) :

يتحدد التأهيل التربوى للحاصلين على مؤهلات عليا غير تربوية بالdiplom العام فى التربية والذى تقدمه كليات التربية ، أو إجازة تأهيل تربوى وفقاً لما تقرره الأكاديمية المهنية للمعلمين .

المادة (٣) :

يكون تقدير مدى ثبوت صلاحية المعلم المساعد للتعيين فى وظيفة معلم

وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) أداء العمل المنوط به بإتقان وإخلاص من حيث الكم أو الكيف .

(ب) أن يتوافر فيه حسن المظهر والأخلاق الحسنة والسمات الشخصية اللازم توافرها في المعلم والقدرة على التواصل مع التلاميذ والطلاب وأولياء الأمور والبيئة الاجتماعية المحيطة بالمدرسة .

(ج) اجتيازه دورات التنمية المهنية وحصوله على شهادة الصلاحية التي تصدرها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

(د) احترامه لزملائه ورؤسائه في العمل ، وأن يتمتع بصفة التعاون والعمل الجماعي .

المادة (٤) :

يكون التعين أو التعاقد لشغل وظائف المعلمين والإخصائيين المنصوص عليها في المادة (٧٠) من قانون التعليم لخريجي كليات التربية أو الحاصلين على مؤهل عاليٍ تربوي مناسب ، أو على مؤهل عاليٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيلٍ تربوي ، وذلك من خلال إعلان في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، وشروط شغلها ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

حصر العجز والزيادة على مستوى المحافظة وتحديد التخصصات المطلوبة وأعدادها في ضوء الاحتياجات الفعلية ، واعتمادها من السلطة المختصة بالمحافظة .

موافقة وزارة المالية على التعاقد على الوظائف المطلوبة وتوفير الاعتمادات المالية لها بناءً على طلب السلطة المختصة بالمحافظة .

موافقة وزارة التربية والتعليم على التعاقد على الوظائف المطلوبة ، وإخطار الأكاديمية المهنية للمعلمين .

ويتم ترتيب من يتقدم لشغل الوظيفة والمفاضلة بينهم وفقاً للقواعد الآتية :

الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة .

الأعلى مؤهلاً .

الأعلى في درجات نتيجة الاختبار .

الأقدم تخرجاً .

الأكبر سناً .

ولا يجوز التعاقد إلا وفقاً لنموذج العقد المرفق دون غيره .

المادة (٥) :

لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إحالة أيٍ من شاغلى الوظائف المنصوص عليها بقانون التعليم إلى التحقيق إذا ارتكب أية مخالفة تأديبية ومن بينها إعطاء الدروس الخصوصية داخل أو خارج المدرسة أو في أيٍ منشأة أخرى عامة أو خاصة ، وفي هذه الحالة يكون التصرف في التحقيق سواء بالحفظ أو بتوجيع الجزاء المناسب أو بالإحالـة إلى المحاكمة التأديبية بقرار من الوزير أو المحافظ المختص بحسب الأحوال .

المادة (٦) :

يكون اختيار شاغلى وظيفة موجه من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) ، ووظيفة موجه أول من بين شاغلى وظيفة معلم خبير ، ووظيفة موجه عام من بين شاغلى وظيفة كبير معلمين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة من خلال إعلان في صحفتين يوميتين واسعى الانتشار ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها وهي ذات الشروط المتطلبة للترقية والمنصوص عليها في المادة (٨١) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

وتختص اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القرار بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقاً للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المنصوص عليها في ذات المادة .

وتراعى اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقـة وصفها .

ويتم ترتيب من ينطبق عليهم هذه الشروط من المتقدمين لشغل الوظيفة والمفاضلة

بينهم وفقاً للقواعد الآتية :

الأعلى في درجات التقييم .

الأعلى مؤهلاً .

الأعلى في المستوى الوظيفي .

الأقدم تخرجاً .

الأكبر سناً .

المادة (٧) :

يجوز للسلطة المختصة تسوية حالة من يحصل على مؤهل عالي أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات وفقاً للشروط الآتية :

استيفاء المتطلبات التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

الحصول على مؤهل عالي من كليات التربية أو الحصول على مؤهل عالي تربوي مناسب ، أو على مؤهل عالي مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي .
وجود وظائف خالية بالمديريات التعليمية .
موافقة وزير المالية .

ويتم الاستثناء من شرط الإعلان اللازم لشغل هذه الوظيفة ويكون التعين على وظيفة معلم .

المادة (٨) :

تكون أعباء العمل بالنسبة لشاغلى وظائف التوجيه على النحو الآتى :

(أ) إعداد الخطة العامة للتوجيه فى مادة التخصص وفى النشاط المصاحب ومتابعة تنفيذها .

(ب) تحديد موقف المادة أو النشاط من حيث العجز والزيادة فى المدارس الداخلية فى نطاق اختصاص الموجه وسبل علاجها .

(ج) وضع خطة ميدانية لزيارة المدارس الداخلية فى نطاق اختصاص الموجه للوقوف على المستوى الدراسي للطلاب ومدى تنفيذ الأنشطة التربوية المصاحبة للتخصص .

(د) متابعة الأداء التدرисى للمعلم وتقدير أدائه ، وتقديم جميع أنواع المساعدة والدعم الفنى الذى يحتاجه كل معلم .

(ه) إعداد البرامج التدريبية على المستوى المحلى للنهوض بمادة التخصص لتنشيط المعلمين وإطلاعهم على ما يستجد فى مجال التخصص ، واقتراح السبل اللازمة لتحقيق مستوى متميز من التنمية المهنية للمعلمين .

(و) موافاة الأكاديمية المهنية للمعلمين بالاحتياجات التدريبية للمعلمين فى مجال التخصص .

(ز) المشاركة في إعداد أسئلة الامتحانات لمادة التخصص ، والإشراف على امتحانات النقل ، وتقدير الدرجات .

(ح) مراجعة نماذج من أوراق إجابة الطلاب في الامتحانات العامة على مستوى المحافظة ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أداء الطلاب ، وتوفير أساليب التقويم التربوي للامتحانات .

(ط) إبداء الرأي في الكتب المناسبة للمكتبات المدرسية والقراءة الصيفية والبرامج التي يمكن الاستفادة منها في خدمة المنهج والبرامج التدريبية .

(ى) تقديم المقترنات وإعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتطوير المادة أو النشاط .

المادة (٩) :

تكون نسب وظائف التوجيه الفنى المختلفة إلى وظائف التعليم على النحو الآتى :

واحد بالمدرييات التعليمية	موجه عام مادة دراسية أو نشاط
واحد بالمدرييات التعليمية	موجه أول مادة دراسية أو نشاط
واحد بكل إدارة تعليمية من المستوى الأول	موجه مادة دراسية أو نشاط
بالإدارات بواقع موجه لكل ٤٤ عضواً من وظائف المعلمين الواردة بالقانون أو الإخصائين .	موجه مادة دراسية أو نشاط

المادة (١٠) :

يكون شغل وظيفة مدير أو وكيل إدارة تعليمية من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" بأقدمية سنتين على الأقل، فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة، من خلال إعلان فى صحفتين يوميتين واسعى الانتشار، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد، وشرط الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى، وكذا اجتياز برامج التنمية المهنية فى مجال الإدارة التعليمية والتى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من عدد ثلاثة من الخبراء في مجال الوظيفة ونقيب المعلمين ورئيس مجلس الأماناء بالمحافظة وعميد كلية التربية بالمحافظة أو من ينوبه من أساتذة التربية بالكلية، وتكون برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم، ولللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه من الخبراء .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقاً للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة وكذلك النظر في التجديد لمدة ثانية لمن سبق اختباره .

而对于委员会来说，它将根据以下标准对候选人进行评估：
 ولللجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات .
 ويتم تقييم المتقدمين على أساس مجموعة من المعايير والقدرات وذلك مع باقى اشتراطات شغل الوظيفة .

وتنقسم المعايير والقدرات إلى أربع مجموعات :

١- التاريخ الوظيفي : ويشمل السن عند التقدم لشغل الوظيفة، وتقارير الكفاية والإنجازات التي حققها المتقدم ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة .

٢- المهارات القيادية : وتشمل عناصر القدرة على القيادة واتخاذ القرارات في التوقيت المناسب والقدرة على التجديد والابتكار، ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة .
٣- القدرات العلمية والعملية : وتشمل الحصول على مؤهلات أعلى والقدرة على إجاده لغات أجنبية والمعرفة بعلوم الحاسوب الآلي والاشراك في المؤتمرات وإعداد البحوث، ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة .

٤- السمات الشخصية : ما تكشف عنه المقابلة من التمتع بالمؤشر اللائق والقدرة على التخاطب ويحدد لها ١٠ درجات .

وتراعي اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات بطاقة وصف الوظيفة .

المادة (١١) :

يكون اختيار شاغلى وظيفة مدير مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) على الأقل، ووظيفة وكيل مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد، بشرط الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى، كذلك اجتياز برامج التنمية المهنية فى مجال الإدارة المدرسية والتى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتتولى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات، بعد موافقة السلطة المختصة، الإعلان عن وظائف الإدارة المدرسية الشاغرة بها في مسابقة عامة في نطاق المحافظة من خلال إعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وتحتخص اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقاً للتقدير النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المنصوص عليها في ذات المادة.

وتراعى اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقه وصفها. وتكون معدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية وفقاً لما يأتي :

	عدد	
مدير مدرسة	١	(أ) مدارس من ٤ فصلاً فأكثر
وكيل مدرسة	٣	
مدير مدرسة	١	(ب) مدارس من ٢٠ فصلاً إلى أقل من
وكيل مدرسة	٢	٤ فصلاً .
مدير مدرسة	١	(ج) مدارس أقل من ٢٠ فصلاً
وكيل مدرسة	١	
مدير مدرسة	١	(د) مدارس متعددة المراحل
وكيل لكل مرحلة (الابتدائية/الإعدادية/الثانوية)	١	

المادة (١٢) :

يتم الإعلان عن وظائف مديرى ووكلاً الإدارات التعليمية، والموجهين، ومديري ووكلاً المدارس، والمعلمين المساعدين خلال شهر يوليو من كل عام ، على أن يتم الانتهاء من شغل هذه الوظائف قبل بداية العام الدراسي بوقت كافٍ .

المادة (١٣) :

تخفض المدة البيينية للترقية إلى وظائف المعلمين المنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون التعليم لمدة عام واحد للحاصلين على درجة الماجستير، ولمدة عامين للحاصلين على درجة الدكتوراه، وبحد أقصى ثلاثة سنوات خلال مدة الخدمة .

المادة (١٤) :

يتم التقدم للترقى على وظائف المعلمين المنصوص عليها فى المادة (٧١) من قانون التعليم لكل من يستوفى الشروط الواردة فى المادة (٨١) من قانون التعليم وفق الإجراءات الآتية :

(أ) تعلن الأكاديمية المهنية للمعلمين بعد صدور قرار من وزير التربية والتعليم عن موعد التقدم للترقية سنويًا لكل من يستوفى شروط الترقى .

(ب) يتقدم المعلم/الإخصائى الذى تنطبق عليه شروط الترقى بلف الترقى متضمناً المستندات الالزمة للترقى وفق النموذج المرفق إلى إدارة المدرسة .

(ج) يتم مراجعة محتوى الملفات من قبل الإدارة التعليمية، ومن ثم تسلم الملفات إلى فرع الأكاديمية المهنية للمعلمين المختص .

(د) يقوم فرع الأكاديمية المهنية بفحص مستندات ووثائق التنمية المهنية وفق معايير التنمية المهنية التى يقرها مجلس إدارة الأكاديمية المهنية للمعلمين، وإعداد قوائم بأسماء المستحقين للترقى .

(ه) يصدر قرار من السيد وزير التربية والتعليم باتخاذ إجراءات الترقية لمن استوفوا شروط الترقى .

(و) يصدر السادة المحافظون - كل فى نطاق اختصاصه - القرارات التنفيذية الالزمة للترقى إلى الوظائف المستحقة، مع منحهم المزايا المالية المقررة قانوناً وعلاوة الترقية .

المادة (١٥) :

تحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف المعلمين على النحو المبين

في كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال التخطيط :

١- تحديد الاحتياجات التعليمية للطلاب .

٢- تصميم الأنشطة التعليمية الملائمة .

(ب) مجال خطة وأساليب التعليم وإدارة الفصل :

١- استخدام خطط وأساليب تعليمية استجابة لاحتياجات الطلاب .

٢- تيسير خبرات التعليم الفعال .

٣- إشراك الطلاب فى حل المشكلات والتفكير الناقد والإبداعى .

- ٤- توفير مناخ ميسر لتحقيق العدالة في التعامل مع الطلاب .
- ٥- الاستخدام الفعال لأساليب متنوعة لتنشيط وتحفيز الطلاب .
- ٦- إدارة الوقت المخصص للتعلم بكفاءة والحد من الوقت الفاقد .

(ج) مجال المادة العلمية :

- ١- التمكن من بنية ومضمون المادة العلمية وفهم طبيعتها .
- ٢- التمكن من طرق البحث في المادة العلمية .
- ٣- تمكن المعلم من تكامل مادته العلمية مع المواد الأخرى .
- ٤- القدرة على إنتاج المعرفة .

(د) مجال التقويم :

- ١- التقويم الذاتي .
- ٢- تقويم الطلاب .
- ٣- التغذية الراجعة .

(ه) مجال مهنية المعلم :

- ١- أخلاقيات المهنة.
- ٢- التنمية المهنية .

المادة (١٦) :

تتعدد المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف التوجيه الفنى على النحو المبين

فى كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال القيادة :

- ١- الوعى والالتزام بالرؤية المستقبلية للتعليم فى مصر .
- ٢- تبني المدخل العلمي أسلوبًا لإدارة عمليات التغيير التربوى .
- ٣- استخدام الأساليب العلمية فى إدارة الصراعات .
- ٤- توظيف قدرات وخصائص العاملين معه لتحقيق التعلم الفعال للطلاب .
- ٥- الالتزام بأخلاقيات مهنة التعليم .

(ب) مجال التنمية المهنية :

- ١- تفعيل عناصر التنمية المهنية لنفسه ولزملائه من الموجهين والمعلمين .
- ٢- تدعيم وحدات التدريب والتقويم المدرسية .
- ٣- تدعيم أنشطة تحسين الأداءات .
- ٤- تعظيم الاستفادة من البحوث التربوية .

(ج) مجال تفعيل المنهج وتطويره :

- ١- استخدام مداخل عملية مناسبة لربط المنهج بالبيئة .
- ٢- الحرص على تحقيق التكامل بين المناهج المختلفة .
- ٣- المشاركة مع المارسين التربويين في تصميم وتنفيذ خطط لتفعيل المنهج وتطويره .

(د) مجال المتابعة والتقويم :

- ١- المشاركة في تطوير نظام فعال للمتابعة والتقويم لتحسين الأداءات .
- ٢- العمل على متابعة تنفيذ المنهج وتقويم نواتج التعلم .
- ٣- تشجيع ممارسات التقويم الذاتي .
- ٤- المشاركة في دعم خطط وتطوير المدرسة .

(ه) مجال مجتمع التعلم :

- ١- الوعى بمفهوم مجتمع التعلم وتفعيل أساليب تنميته .
- ٢- الحرص على تنويع مصادر المعرفة والتعلم .
- ٣- تدعيم ثقافة التعلم الذاتي بين أعضاء مجتمع التعلم .
- ٤- مراعاة إبداعات المارسين التربويين والعمل على الإفاده منها .
- ٥- ترسیخ العلاقات الإنسانية وثقافة قبول الآخر في مجتمع التعلم .

المادة (١٧) :تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف الإدارة المدرسية (المدير والوكلا)على النحو المبين في كل مجال من المجالات الآتية :(أ) مجال الثقافة المؤسسية :

- ١- رؤية خطط وأساليب واضحة للتعليم .
- ٢- بيئة تنظيمية ميسرة للتواصل الإنساني .

(ب) مجال المشاركة :

- ١ - الالتزام بقيم ومبادئ التشاور لدعم العمل الجماعي وتوسيع فرص و مجالات الحوار والمناقشة وتبادل الآراء والأفكار .
- ٢ - التوظيف الفعال لتكنولوجيا المعلومات في تيسير تداول المعلومات ونشرها وصنع اتخاذ القرارات الرشيدة في تطوير التعليم .
- ٣ - المشاركة المجتمعية .

(ج) مجال المهنية :

- ١ - التمكّن المعرفي .
- ٢ - التمكّن المهارى .
- ٣ - التنمية المهنية المستدامة .
- ٤ - الأخلاق المهنية .

(د) مجال إدارة التغيير :

- ١ - مناخ تنظيمي داعم للتغيير التربوي الإبداعي .
- ٢ - تغيير تربوي يرتكز على المبادرة وتشجيع التجريب والتجديد .
- ٣ - تبني المداخل العلمية في تعبيئة الأفراد وتحفيز الجهد وتسهيل عمليات التغيير .
- ٤ - إعداد خطط تقويم وتطوير المدرسة والمشاركة في متابعتها وتنفيذها تمهيداً للاعتماد التربوي .

المادة (١٨) :

تكون المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف الإخصائيين الاجتماعيين النفسيين

على النحو الآتي :

- (أ) التنمية الخلقية لدعم وبناء معتقدات وقيم إيجابية .
- (ب) الأنشطة المدرسية الداعمة للسلوك الإيجابي .
- (ج) التنظيم المدرسي الداعم لتحقيق الجودة والاعتماد التربوي .
- (د) دعم تربوي يتيح فرص التعلم ويحقق التميز للجميع .
- (ه) تعاون الأسرة مع المدرسة .

المادة (١٩) :

تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف إخصائي تكنولوجيا المعلومات

على النحو المبين في كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال عمليات ومفاهيم التكنولوجيا :

١- إظهار معرفة ومهارات وتفهم المبدئي للمفاهيم المرتبطة بالเทคโนโลยيا
في التعليم القومي .

٢- إظهار تطور دائم فيما يتعلق بمهارات ومعرفة التكنولوجيا بما يحقق
التواصل بالเทคโนโลยيا المعاصرة والجديدة .

(ب) مجال تخطيط وتصميم فرص وخبرات التعلم :

١- تصميم فرص تعلم مناسبة ومتطرفة يمكن من خلالها تطبيق خطط وأساليب
التعليم المدعمة بالเทคโนโลยيا لمساندة الاحتياجات المتنوعة للطلاب .

٢- تطبيق البحث المعاصرة على التدريس والتعلم باستخدام التكنولوجيا
عند تخطيط بيئات وخبرات التعلم .

٣- تعريف وإنشاء مصادر التكنولوجيا وتقويمها لضمان دقتها ومناسبتها .

٤- تخطيط إدارة مصادر التكنولوجيا في سياق أنشطة التعلم .

٥- تخطيط إستراتيجيات إدارة تعلم الطلاب في بيئة تدعمها التكنولوجيا .

(ج) مجالات التدريس والتعليم والمنهج والتقويم :

١- استخدام التكنولوجيا لدعم الخطط وأساليب المتمركزة على المتعلم والتي
تخاطب الاحتياجات المتنوعة للطلاب .

٢- تطبيق التكنولوجيا لتنمية مهارات التفكير العليا والإبداع لدى الطلاب .

٣- إدارة أنشطة تعلم الطلاب في بيئة تدعمها التكنولوجيا .

٤- تطبيق طرق متعددة للتقويم لتقرير الاستخدام المناسب لمصادر التكنولوجيا
في التعليم والاتصال والإنتاجية من قبل الطلاب .

(د) مجال الإنتاجية والممارسات المهنية :

١- التقويم المستمر والنظر في الممارسات المهنية بهدف التوصل إلى قرارات
واعية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا في دعم الطلاب .

٢- تطبيق التكنولوجيا بهدف زيادة الإنتاجية .

٣- استخدام التكنولوجيا في الاتصال والتعاون مع الأقران وأولياء الأمور والمجتمع بمفهومه الشامل من أجل إثراء عملية تعلم الطلاب .

(ه) مجال الموضوعات الاجتماعية والأخلاقية والقانونية والإنسانية :

١- تطبيق مصادر التكنولوجيا لتمكين وتنمية المتعلمين ذوى الخلفيات والصفات والقدرات المتباعدة .

٢- تحديد واستخدام مصادر التكنولوجيا وتأكيد التنوع .

٣- تنمية استخدام الآمن والصحي لمصادر التكنولوجيا .

٤- تسهيل الإتاحة المتكافئة لمصادر التكنولوجيا أمام جميع الطلاب .

(و) دعم نظم المعلومات بالمدرسة وارتباطها بالمستويات التعليمية الأخرى :

١- تسهيل التطوير المشترك الذى يقوم به كافة المعنيين لإيجاد رؤية لاستخدام التكنولوجيا والعمل على نشرها على نطاق واسع .

٢- تأكيد إيجاد عملية شاملة ومتراقبة لتطوير وتنفيذ ومتابعة خطة تكنولوجية ديناميكية طويلة المدى ومنتظمة لتحقيق الرؤية .

٣- نشر ورعاية ثقافة الإبداع المسئولة وتأييد السياسات الرامية لتعزيز التحدي المستمر باستخدام التكنولوجيا .

٤- استخدام البيانات عند اتخاذ قرارات القيادة .

٥- تأييد السياسات الفعالة القائمة على البحث عند استخدام التكنولوجيا .

٦- استخدام التكنولوجيا لأغراض الاتصال والتعاون بين الزملاء وهيئة العاملين والآباء والطلاب والمجتمع بمفهومه الواسع .

٧- إنشاء ومشاركة في مجتمعات التعلم التي تحفز وترعى وتدعم القائمين على التدريب وهيئة العاملين على استخدام التكنولوجيا من أجل تحسين الإنتاجية .

٨- الانخراط فى تعلم مهنى دائم ومرتبط بالوظيفة ويستخدم مصادر التكنولوجيا .

٩- تأكيد الوعى بالتقنيات الناشئة واستخداماتها الفعالة فى مجال التعليم .

(ز) الدعم والإدارة والعمليات :

- ١- تنفيذ واستخدام الإدارة المتكاملة القائمة على التكنولوجيا ونظم المعلومات .
- ٢- تخصيص الموارد المالية والبشرية لتأكيد التنفيذ الكامل المستدام لخطة التكنولوجيا .
- ٣- تكامل الخطط الاستراتيجية والخطط التكنولوجية وخطط التحسين والسياسات الأخرى لتحقيق الجودة تمهدًا للاعتماد التربوي .

المادة (٢٠) :

تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف إخصائي الصحافة والإعلامعلى النحو المبين في كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال التوعية :

- ١- التوعية بالأهداف التربوية للصحافة والإذاعة المدرسية والمناظرات والبرلمان المدرسي والدور التربوي لكل منها داخل المدرسة وخارجها .
- ٢- تكوين بنية معرفية أساسية توفر لدى الطالب معلومات وحقائق ونظريات في شتى مجالات الحياة المعاصرة والتي تمكن الطالب من ممارسة المهارات الأساسية اللازمة للحياة اليومية .
- ٣- التعامل مع البيئة بشكل فعال والتعرض للقضايا البيئية وانعكاساتها السلبية وكيفية معالجتها من خلال الفنون الصحفية المتنوعة .
- ٤- حماية الطالب على صحته وحماية نفسه من الأمراض والأخطار من خلال الملصقات الإعلامية والتحقيقات والأحاديث الصحفية .
- ٥- التوعية بأهمية مهارات الكمبيوتر ومهارات التعامل مع الآخرين وحرية التعبير عن الرأى واحترام الرأى الآخر من خلال الممارسات المختلفة .
- ٦- حسن التعامل مع الموارد والعمل على تنميتها كالماء والبيئة والهواء من خلال المقالات والتحقيقات والأحاديث الصحفية .

(ب) مجال العمل مع الجماعات الصحفية :

- ١- الإشراف على جماعات الصحافة، والإذاعة المدرسية والمناظرات والبرلمان المدرسي .
- ٢- مساعدة أعضاء كل جماعة في وضع الخطة والبرنامج الزمني وفي توزيع المسؤوليات على أعضاء كل جماعة - كل بقدر قدراته ومواهبه - وتنفيذها وتقويمها .

- ٣- الإدارة الذاتية للطلاب في كل الأنشطة التي يمارسونها .
- ٤- اكتشاف وتنمية ميول الطلاب الأدبية والفنية وتقدير قيمة الكلمة المكتوبة في إبراز الخبر والتحقيق الصحفى وتدعم القيم الإيجابية .
- ٥- الإشراف على إصدار الصحف المختلفة (صحيفة الفصل - المدرسة - النادى - المركز - صحف المناسبات - صحف المواد الدراسية - صحف جماعة النشاط إلخ) بأشكالها المتنوعة .
- ٦- إعداد السجلات والملفات والبيانات الخاصة بالنشاط الصحفى والإذاعة المدرسية والمناظرات والبرلمان المدرسي داخل المدرسة .

(ج) مجال البرامج العامة :

- ١- تنظيم المعارض الصحفية في المناسبات القومية والاجتماعية والدينية أثناء الدراسة وفي الأنشطة المدرسية .
- ٢- تنظيم المسابقات والندوات والمحاضرات الصحفية بأنواعها المختلفة على مستوى الفصول الدراسية والتي تساعد على القراءة والاطلاع .
- ٣- تنظيم برامج تبادل الزيارات واللقاءات الفكرية لمزيد من الخبرات الصحفية داخل المدرسة وخارجها ولتدعم العلاقات الطلابية .
- ٤- تنظيم الزيارات إلى المؤسسات الصحفية ومراكز الإعلام المحلية .
- ٥- تدريب الطلاب على فنون الصحافة من أحاديث وتحقيقات وتقارير صحافية وإصدار مجلة إلكترونية .
- ٦- تدعيم الصلة بين جماعات الصحافة والجماعات العلمية والرياضية والاجتماعية والثقافية داخل المدرسة .
- ٧- خدمة المناهج الدراسية والإسهام في تحقيق وترتبط وتكامل المعرفة ل لتحقيق الجودة تمهيداً للاعتماد التربوي .

(د) مجال التفاعل مع المجتمع المحلي :

- ١- المشاركة الفعالة في جميع القضايا والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية ومشكلات الشباب والأطفال .
- ٢- إجراء التحقيقات الصحفية مع المسؤولين التربويين وغيرهم من المسؤولين في شتى المجالات حول القضايا التي تهم الطالب في حياته التعليمية والعلامة .

- ٣- الاستعانة بأولياء الأمور من المسئولين في إجراء تحقيقات وأحاديث صحافية معهم لتفسير ما يجرى في المجتمع وتبسيط المعلومات، وتفسير الظواهر العلمية، وإلقاء الضوء على القضايا البيئية، ومشاركة الطلاب في علاجها .
- ٤- إقناع أولياء الأمور بالدور الهام والخطير للصحافة والإعلام التربوي .

(ه) مجال التربية المسرحية :

- ١- تنمية الجانب الابتكاري والكشف عن المواهب البارزة وتنميتها ورعايتها .
- ٢- تشكيل وجدان الطالب وصقل قدراته الجمالية وقدرات الإحساس والتذوق وتعزيز قيم الحق والخير والجمال لديه والحرص من خلال استخدام المشروع المدرسي كواجهة لأنشطة التربية التي تمارس في المدرسة .
- ٣- تعويد الطالب على النطق السليم وقواعد اللغة العربية من تشكيل سليم ، والمخارج السليمة للحراف ، وبراعة الاستهلال .
- ٤- الكشف عن المواهب والقدرات الخاصة ورعايتها وصقلها وتوجيهها ومتابعة ذلك.
- ٥- بث روح الفريق والعمل الجماعي بين الطلبة مع إنكار الذات .
- ٦- غرس القيم الدينية والوطنية وتعزيز حب الوطن والانتماء له والاعتزاز به مع تنمية القدرة على التذوق وتنمية الحس الجمالي وتشكيل الجوانب الوجدانية والفكرية والثقافية .
- ٧- استخدام المسرح المدرسي في خدمة العملية التعليمية عن طريق مسرحة المناهج .

المادة (٢١) :

تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف أمناء المكتبات المدرسية على النحو

المبين في كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال بيئة العمل :

- ١- التخطيط لإدارة المكتبة بالأسلوب العلمي السليم .
- ٢- التفاعل مع الطلاب والمعلمين .
- ٣- توفير مناخ يقنع المعلمين بأهمية دور المكتبة في إثراء المناهج الدراسية .

٤- المشاركة بإيجابية في الأنشطة التي تنظمها المدرسة لتحقيق المحودة تمهيداً للاعتماد التربوي .

٥- التنمية الفنية .

٦- التقويم الذاتي .

(ب) مجال إدارة العمليات الرئيسية :

١- أن تكون المكتبة المدرسية مركزاً لمصادر التعليم والبحث والحصول على المعلومات .

٢- إللام بفلسفة ونظريات تجميع المواد وبناء المجموعات وإدارة أنشطة التعليم المختلفة .

٣- تحديد احتياجات المكتبة وفقاً لإرادة المترددin عليها من الطلاب والمعلمين وأفراد المجتمع المحيط بالمدرسة .

٤- الإعلام بمصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة .

٥- القدرة على الإعداد الفنى من حيث فهرسة وتصنيف جميع مصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة سواء إلكترونياً أو ورقياً .

٦- إللام بكافة الأعمال الخاصة بالمكتبة من النواحي الفنية والمالية والإدارية ، وصيانة المكتبة .

٧- القدرة على استخدام الكمبيوتر والوسائل التكنولوجية في أعمال المكتبة المختلفة .

٨- دعم وإشراك المناهج الدراسية وتحديد ما تحتاج إليه من مصادر المعلومات المختلفة .

٩- إعداد المكتبة كورشة دراسية لاكتساب الطلاب مهارات الاطلاع والبحث .

١٠- القدرة على اكتشاف المهوبيين والمعثرين قرائياً ووضع البرامج اللازمة للعلاج بالتعاون مع مدرسي المواد المختلفة .

١١- تحليل وتقييم الخدمات المكتبية المقدمة للتعرف على نواحي القصور والقوة في جوانب الخدمة المختلفة .

المادة (٢٢) :

يكون النصاب الأسبوعي لعدد المخصص للمعلمين على النحو الآتي :

المرحلة الثانوية	المرحلة الإعدادية	المرحلة الابتدائية	
١٨	٢١	٢٤	معلم مساعد
١٨	٢١	٢٤	معلم
١٧	١٩	٢٢	معلم أول
١٦	١٨	٢٠	معلم أول (أ)
١٦	١٧	١٨	معلم خبير
١٤	١٥	١٦	كبير المعلمين

ويكون المعلم الأعلى والأقدم في المستوى هو المشرف على المادة ويخفض النصاب بالنسبة له بقدر حصتين .

وبالنسبة لقاعات رياض الأطفال تتولى المعلمة الأقدم والأعلى في المستوى الوظيفي الإشراف على باقي المعلمات ، وتتفرغ للإشراف في حالة عدم وجود عجز ، كما تتولى باقي شئون الروضة .

المادة (٢٣) :

يحتوى ملف الترقى للمعلم على المكونات الآتية :

١- وثائق ومستندات تقييم أداء المعلم وتشتمل على :

استماراة تقييم أداء المعلم من قبل مدير المدرسة .

استماراة تقييم أداء المعلم من قبل الموجه الفنى .

صورة معتمدة من تقريرى الأداء السنوى بمربطة فوق متوسط على الأقل فى ستين سابقتين مباشرة على النظر فى الترقية .

صحيفة أحوال معتمدة من الإدارة التعليمية التابع لها .

٢- وثائق خطة وأنشطة التنمية المهنية وتتضمن :

شهادات اجتياز الدورات التدريبية التى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين أو وثائق معتمدة دالة على ذلك .

شهادات المؤهل الأعلى (دبلوم مهنى - دبلوم خاص - درجة الماجستير - درجة الدكتوراه) إن وجدت .

وثائق معتمدة تفيد مشاركة المعلم / الإخصائى فى مؤتمرات علمية أو ندوات أو حلقات للبحث أو ورش العمل .

شهادات الحصول على بعثات داخلية أو خارجية (إن وجدت) .

وثائق تفيد الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلى أو دورات تدريبية فى اللغات الأجنبية .

شهادات اجتياز الدورات التدريبية التى يحصل عليها المعلم من أماكن أخرى .

وثائق معتمدة تفيد المشاركة فى قيام المعلم بتلقى أو تقديم إرشاد وتوجيه مهنى .

وثائق معتمدة تفيد المشاركة فى أنشطة وفعاليات وحدات التدريب والجودة بالمدرسة .

وثائق معتمدة تفيد المشاركة فى أنشطة وفعاليات إدارة التدريب بالإدارة أو المديرية التعليمية .

وثائق معتمدة تفيد تقديم المعلم لعروض مدرسية متميزة كدورس نموذجية أو تقديم وسائل تعليمية جديدة .

وثائق معتمدة تفيد المشاركة فى الأنشطة التى تخدم المجتمع المحلى مع بعض مؤسسات المجتمع المدنى .

شهادات اجتياز التدريب على المناهج التعليمية الجديدة وأساليب التدريس المستحدثة ، أو وثائق معتمدة تفيد ذلك .

المادة (٢٤) :

يكون تقويم أداء شاغلى وظائف المعلمين والإخصائيين والتوجيه ووظائف الإدارة المدرسية التى يشغلها معلمون عن مدة سنة تبدأ من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من العام资料 ، ويوضع تقرير تقويم الأداء خلال شهر أكتوبر ونوفمبر ، ويعتمد من لجنة الموارد البشرية خلال شهر ديسمبر .

ويكون تقرير تقويم الأداء بالراتب الآتية :

من ٩٠ إلى ١٠٠	كفاءة
من ٧٥ إلى أقل من ٩٠	فوق المتوسط
من ٦٠ إلى أقل من ٧٥	متوسط
من ٥٠ إلى أقل من ٦٠	دون المتوسط
أقل من ٥٠ درجة	ضعيف

ويكون وضع تقرير تقويم الأداء وفقاً للنماذج التالية المرفقة بهذه اللائحة :

نموذج رقم (١) لشاغلى وظائف المعلمين .

نموذج رقم (٢) لشاغلى وظائف التوجيه .

نموذج رقم (٣) لشاغلى وظائف الإدارة المدرسية .

وتعلن للعاملين معايير قياس الأداء التي تطبق في شأنهم . ويجب إخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم دون المتوسط أو ضعيف بأوجه النقص في الأداء طبقاً لنتيجة القياس الدوري أولاً .

المادة (٢٥) :

تقوم الإدارة المختصة بإعلان العامل الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة بالبيان المقدم عن أدائه أو تقرير تقويم أدائه .

وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه إلى اللجنة التي يشكلها المحافظ المختص طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) من قانون التعليم ، وترفع اللجنة توصياتها بشأن فحص التظلم للمحافظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، وفي جميع الأحوال يجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها بقرار يصدر من المحافظ .

المادة (٢٦) :

على كل مديرية تعليمية حصر أعداد العاملين بها الخاضعين لأحكام الباب السابع من قانون التعليم الذين حصلوا على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف ، وتصنيف هؤلاء العاملين بحسب أسباب انخفاض مستوى أدائهم .

وتخرط المديرية الأكاديمية المهنية للمعلمين بأسماء هؤلاء العاملين بحسب تصنيفهم ، ويفترحاتها في شأن تطوير أدائهم لتحديد نوع التدريب اللازم لرفع مستوى أدائهم ، ويجب إخطار هؤلاء العاملين بمواعيد وأماكن التدريب اللازم أو الدورات المقررة قبل موعدها بوقت كافٍ .

المادة (٢٧) :

لا يجوز تقدير مستوى أداء العامل الخاضع لأحكام الباب السابع من قانون التعليم بمربطة كفاءة في الحالتين الآتيتين :

إذا أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه بنجاح .

إذا وقع عليه جزاء تأديبي بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام أو جوزى بجزءات الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة يجاوز مجموعها عشرة أيام أو أى جزاء أشد خلال العام الذى يوضع عنه التقرير .

ولا يجوز تقدير مستوى أداء العامل بمربطة فوق المتوسط في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه ، ما لم يكن ذلك بعذر قبله السلطة المختصة .

(ب) إذا وقع عليه جزاء تأديبي بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو جوزى بجزءات الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة يجاوز مجموعها خمسة عشر يوماً أو أى جزاء أشد فى العام الذى يوضع عنه التقرير .

المادة (٢٨) :

يتم حصر أعداد العاملين المرشحين للترقية إلى الوظائف الأعلى الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون التعليم المشار إليه ويعرض ذلك على لجنة الموارد البشرية للنظر في الترقية في حدود الدرجات المتاحة وتحرر اللجنة محضراً بنتائج أعمالها يعرض على السلطة المختصة للاعتماد .

ويصدر بالترقية قرار من السلطة المختصة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية من السلطة المختصة ، ويستحق العامل بدأياً الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ نفاذ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مديرية التربية والتعليم
ادارة :

نموذج تقويم أداء

(قم ١)

لشاغلى وظائف المعلمين وما يعادلها طبقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

عن الفترة من : ٢٠ / / ٢٠ حتى : ٢٠ / /

أولاً : بيانات من واقع ملف خدمة العامل :

الاسم /
الادارة التي يعمل بها :

تاريخ الميلاد :

المؤهلات الدراسية :

الوظيفة التي يشغلها وتاريخها :

ثانياً : الجزاءات التأديبية خلال عام التقويم :

.....
.....

ثالثاً : بيانات تملأ بمعرفة العامل نفسه :

الأعمال البارزة التي قام بها خلال فترة التقويم :

.....
.....

نواحي التقدير المادية والأدبية للأعمال الممتازة خلال فترة التقويم :

.....
.....

.....
.....

	الرئيس الأعلى	الرئيس المباشر	الدرجة القصوى	عناصر التقويم
	الأرقام	الحروف	الأرقام	الحروف
أولاً: أداء العمل ومستواه:				
			١٥	كمية العمل
			١٥	درجة إتقان العمل
ثانياً: القدرات الإدارية والفنية:				
			٤٠	درجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمدرسة
			١٠	درجة متابعة أداء المعلمين
			١٠	القدرة على القيادة والتوجيه
			١٠	الشهادات والدرجات العلمية والبرامج التدريبية
ثالثاً: المهارات السلوكية:				
			١٠	سلوكياته مع إدارة المدرسة والإدارة التعليمية
			١٠	الانضباط في العمل
			١٠٠	المجموع
				مرتبة التقدير
				التوقيع

عرض على لجنة الموارد البشرية ووافقت على تقويم الأداء بمrbtة

رئيس لجنة الموارد البشرية
(.....)

مديرية التربية والتعليم
ادارة :

نموذج تقويم أداء

(قم ٢)

لشاغلى وظائف التوجيه موجه عام وموجه أول طبقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

عن الفترة من : / / ٢٠١٣ حتى : / /

أولاً : بيانات من واقع ملف خدمة العامل :

الاسم /

الإدارة التي يعمل بها :

تاريخ الميلاد :

المؤهلات الدراسية :

الوظيفة التي يشغلها وتاريخها :

ثانياً : المزايا التأديبية خلال عام التقويم :

.....
.....

ثالثاً : بيانات تملأ بمعرفة العامل نفسه :

الأعمال البارزة التي قام بها خلال فترة التقويم :
.....
.....

نواحي التقدير المادية والأدبية للأعمال الممتازة خلال فترة التقويم :
.....
.....
.....
.....

الواقع المصرية - العدد ٩٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٣

	الرئيس الأعلى	الرئيس المباشر	الدرجة	عناصر التقويم
	الأرقام	الحروف	القصوى	
أولاً : أداء العمل ومستواه :				
			١٥	كمية العمل كمية العمل
			١٥	درجة إتقان العمل درجة إتقان العمل
ثانياً : القدرات الإدارية والفنية :				
			٢٠	نتائج التقويم والمتابعة في المدارس التي يشرف عليها نتائج التقويم والمتابعة في المدارس التي
			٢٠	درجة التعاون مع إدارة المدرسة درجة التعاون مع إدارة المدرسة
			١٠	الشهادات والدرجات العلمية والبرامج التدريبية الشهادات والدرجات العلمية والبرامج
ثالثاً : المهارات السلوكية :				
			١٠	سلوكيات الموجه مع المعلمين وإدارة المدرسة سلوكيات الموجه مع المعلمين وإدارة
			١٠	الانضباط في العمل الانضباط في العمل
			١٠٠	المجموع المجموع
				مرتبة التقدير مرتبة التقدير
				التوقيع التوقيع

عرض على لجنة الموارد البشرية ووافقت على تقويم الأداء بمrbtة

رئيس لجنة الموارد البشرية
(.....)

مديرية التربية والتعليم
ادارة :

نموذج تقويم أداء

(رقم ٣)

لشاغلى وظائف الإدارية المدرسية (مدير مدرسة / وكيل مدرسة)

طبقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

عن الفترة من : ٢٠١١ / ٢٠١٢ حتى : ٢٠١٢ / ٢٠١٣

أولاً : بيانات من واقع ملف خدمة العامل :

الاسم /
الادارة التي يعمل بها :

تاريخ الميلاد :
المؤهلات الدراسية :

الوظيفة التي يشغلها وتاريخها :
ثانياً : الجزاءات التأديبية خلال عام التقويم :

.....
.....
.....

ثالثاً : بيانات تملأ بمعرفة العامل نفسه :

الأعمال البارزة التي قام بها خلال فترة التقويم :
.....
.....

نواحي التقدير المادية والأدبية للأعمال الممتازة خلال فترة التقويم :
.....
.....
.....

	الرئيس الأعلى	الرئيس المباشر	الدرجة التصوی	عناصر التقویم
	الأرقام	الحروف	الأرقام	الحروف
أولاً : أداء العمل ومستواه :				
			١٥	كمية العمل
			١٥	درجة إتقان العمل
ثانياً : القدرات الإدارية والفنية :				
			٢٠	درجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمدرسة
			٢٠	نتائج تقويم أداء تلميذ المعلم
			١٠	الشهادات والدرجات العلمية والبرامج التدريبية
ثالثاً : المهارات السلوكية :				
			١٠	سلوكيات المعلم مع التلاميذ وإدارة المدرسة
			١٠	الانضباط في العمل
			١٠٠	المجموع
				مرتبة التقدير
				التوقيع

عرض على لجنة الموارد البشرية ووافقت على تقويم الأداء بمرتبة

رئيس لجنة الموارد البشرية
.....

مُرْفَق (رَقْم ٢)

نَمْوَذِج عَقدِ عَمَل

لشغف وظيفة معلم مساعد / إخصائى مساعد

إنه فى يوم الموافق / / ٢٠ تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد محافظ محافظة وينوب عنه فى التوقيع مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة (طرف أول)

..... محل الإقامة / صادرة من / بطاقة رقم قومي / المؤهل الدراسي / بتقدير / سنة التخرج / (طرف ثان)

إيماء إلى نتيجة مسابقة تعيين (معلم مساعد/ إخصائى مساعد) بإعلان المحافظة رقم () في / / ٢٠ تخصص بالمرحلة وذلك بمقتضى أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ اتفق كل من الطرفين على اعتبار هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من العقد ومكملاً لبنوده الآتية :

(البند الأول)

بموجب هذا العقد يقر الطرف الثانى أن العمل الذى تعاقد عليه يتناسب مع مؤهلاته ، ويعهد ببذل كل ما فى وسعه لتأدية عمله على أكمل وجه ويستكمل متطلبات التعيين على وظيفة معلم خلال عامين ، وفقاً للتعليمات واللوائح وإعمالاً لأحكام القوانين والقرارات الوزارية .

(البند الثانى)

يتناقضى الطرف الثانى بموجب هذا العقد مكافأة شهرية تعادل ما يلى :

ما يوازي بداية ربط درجة النظير المعين على درجة دائمة .

العلاوات الخاصة المضمومة محسوبة على أساس بداية ربط درجة النظير المعين على درجة دائمة .

العلاوات الخاصة التى لم يحل موعد حسمها .

العلاوات الاجتماعية والإضافية .

منحة عيد العمال .

. المكافآت والبدلات والأجور المتغيرة الأخرى وفقاً للقرارات المنظمة .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية ، وأن يحافظ على مواعيد العمل ، وتحدد ساعات العمل في الأسبوع بخمس وثلاثين ساعة .

ويحظر عليه مخالفه الأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، ويوجه خاص إعطاء دروس خصوصية ، أو قبول أي هدايا أو مكافآت أو عمولات بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية .

(البند الرابع)

للطرف الثاني الحق في الإجازات الآتية خلال مدة التعاقد ، كل سنة على حدة :
إجازة بأجر كامل أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة .

إجازة اعتيادية مدفوعة الأجر لمدة خمسة عشر يوماً في السنة الأولى للتعاقد تزداد إلى ٣٠ يوماً بعد التجديد وذلك خلال الإجازة الصيفية .

إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة عشرة أيام ، وبدون أجر لمدة عشرين يوماً أخرى في السنة .

إجازة وضع للعاملة المتعاقدة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بدون أجر يكون منها شهر مدفوع الأجر ، وعلى ألا تستقطع من مدة العقد ، ولمدة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

(البند الخامس)

يخضع التعاقد لنظام تقييم الأداء طبقاً للقانون ، ويوضع تقرير تقييم للأداء عن كل سنة من سنوات التعاقد من الرئيس المباشر والرئيس الأعلى يوضح فيه :
كيفية الأداء .

الانتظام في العمل .

علاقته بزملائه من العاملين .

علاقته برؤسائه .

ويعتبر بهذا التقرير لاستمرار التعاقد وأن يكون أساساً للتسكين على وظيفة معلم عند توافر الشروط الموجبة له .

(البند السادس)

في حالة خروج الطرف الثاني على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامته الوظيفية يجازى تأديبياً وذلك بعد التحقيق معه وسماع أقواله ، ويكون للطرف الأول الحق في اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

الإنذار .

توقيع جزاء الخصم من المكافأة الشهرية الشاملة بما لا يزيد عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً خلال مدة العقد .

فسخ العقد دون أي تعويض .

(البند السابع)

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على شهادة بالتأهيل التربوى اللازم (الفير خريجي كليات التربية) والحصول على شهادة الصلاحية لزاولة مهنة التدريس بالمرحلة التعليمية المتعاقد عليها من الأكاديمية المهنية للمعلمين خلال عامين من تاريخ إبرام هذا العقد ، ويجوز لوزير التربية والتعليم تجديده لمدة عام آخر ، فإذا لم يحصل على شهادة الصلاحية خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لأى إجراء .

(البند الثامن)

مدة العقد عامان تبدأ من / ٢٠ / ويجوز تجديده لمدة عام آخر طبقاً لما جاء بالبند السابق .

(البند التاسع)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

(البند العاشر)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم نسخة منه لكل طرف ، والنسخة الثالثة لفرع الأكاديمية المهنية للمعلمين بالمحافظة .

الطرف الثاني

الطرف الأول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٥٦٨ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦